بـــاب
الرجل يقف الأرض على قرابته على أن يعطى الأقرب فالأقرب يبدأ بأقربهم

قلت: أرأيت رجلاً قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على قرابتي على أن يبدأ بأقربهم إليّ نسباً أو رحماً فيعطى من غلة هذا الوقف في كل سنة ألف درهم ثم يعطى من يليه بعد ذلك في كل سنة تسعمائة درهم ثم الذي يلي هذا يعطى في كل سنة ثمنمائة درهم ثم كذلك حتى ينتهي إلى آخرهم؟ **قال**: هذا وقف جائز ينفذ على ماشرط من ذلك. **قلت**: فما تقول إن فضل من غلة هذا الوقف شيء؟ **قال**: يكون الفضل للمساكين من قبل أنه قد سمي له شيئاً من غلة الوقف وقد استوفى ما سمي له من الوقف. **قلت**: فما تقول إن قصرت الغلة عما سمي لهم؟ **قال**: يبدأ بالأول فيعطى ألف درهم ثم الذي يليه ما سمي له كذلك واحداً بعد واحد. **قلت**: فإن بقي بعضهم وقد نفدت الغلة؟ **قال**: فلا شيء لمن بقي لأن الواقف هكذا شرط أن يبدأ بصاحب الألف ثم الذي يليه ثم الذي يليه فإنما يجب أن ينفذ على ما شرط من ذلك. **قلت**: أرأيت إذا قال يبدأ بأقرب الناس إليّ من قرابتي فيعطى من غلة هذه الصدقة ما يكفيه لطعامه وكسوته ثم يعطى بعد ذلك من يليه في القرب حتى ينتهي ذلك إلى آخر قرابتي؟ **قال**: هذا وقف جائز وينفذ على ما شرط من ذلك. **قلت**: أرأيت إن كان له أخوان أحدهما لأب وأم والآخر لأب؟ **قال**: يبدأ بالأخ من الأب والأم. **قلت**: فإن كان له أخوان أحدهما لأب والآخر لأم؟ **قال**: أما في قول أبي حنيفة رحمه الله فإنه يبدأ بالذي للأب ثم الذي للأم وأما على القول الآخر فالغلة لهما جميعاً. **قلت**: فإن كان له ثلاثة إخوة متفرقين؟ **قال**: يبدأ بالأخ للأب والأم وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله يبدأ بعده بالأخ للأب ثم الأخ للأم وعلى الآخر يكون ما بقي من الغلة بعد الذي يأخذه الأخ للأب والأم بين الأخ من الأب والأخ من الأم. **قلت**: أرأيت إن كان له عم وخال؟ **قال**: في قول أبي حنيفة يبدأ بالعم وفي القول الآخر الغلة بينهما جميعاً. **قلت**: فإن كان له عمان وخالان؟ **قال**: في قول أبي حنيفة تكون الغلة للعمين وفي القول الآخر الغلة بين العمين والخالين. **قلت**: فإن كان له عم وخالان؟ **قال**: في قول أبي حنيفة يكون نصف الغلة للعم والنصف الآخر للخالين وفي القول الآخر تكون الغلة بين العم والخالين جميعاً أثلاثاً. **قلت**: وكذلك لو كان

له عم وأخوال وخالات؟ **قال**: في قول أبي حنيفة يكون نصف الغلة للعم والنصف الآخر للأخوال والخالات بينهم بالسوية وفي القول الآخر تكون الغلة بين العم والأخوال والخالات على عددهم. **قلت**: فإن كانت له عمة وعم وأخوال وخالات؟ **قال**: في قول أبي حنيفة رحمه الله الغلة للعم والعمة دون الأخوال والخالات وفي القول الآخر الغلة بين العم والعمة والأخوال والخالات على عددهم وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن الغلة لكل من كان يناسبه من قبل أبيه إلى أقصى أب له في الإسلام ولكل من كان يناسبه من قبل أمه إلى أقصى أب له في الإسلام والرجال والنساء في ذلك سواء ومعنى قوله إلى أقصى أب له في الإسلام من قد أدرك الإسلام وإن كان لم يسلم. **قلت**: فهل يدخل والده أو ولده في هذا الوقف؟ **قال**: لا يدخل والده ولا أحد من ولده ذكراً كان أو أنثى في الوقف لأن الله تعالى قال: ﴿**إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين**﴾ [البقرة: ١٨٠] فأخرج عز وجل الوالدين من القرابة وكذلك الولد يخرجون من القرابة. **قلت**: فهل يدخل ولد الولد في القرابة؟ **قال**: كل من كان سوى الوالدين والولد من الأجداد والجدات وولد الولد وإن سفلوا فإنهم يدخلون في القرابة. **قلت**: فإن قال على ولد زيد وكان لزيد ولد وولد ولد؟ **قال**: الغلة لولد زيد لصلبه دون ولد الولد. **قلت**: فلم أعطيت القرابة وأولادهم؟ **قال**: لأن ولد القرابة هم قرابة الواقف وقوله على قرابتي اسم للجميع وأما ولد زيد فإنما هذا على ولد الصلب. **قلت**: فإن لم يكن له ولد لصلبه وكان له ولد ولد؟ **قال**: يدخلون في غلة الوقف. **قلت**: فإن كان له قرابة مسلمون وقرابة من أهل الذمة؟ **قال**: كلهم في الوقف سواء. **قلت**: وكذلك إن كان له قرابة مماليك؟ **قال**: يدخلون في الوقف ويكون ما يصيبهم لمواليهم. **قلت**: وكذلك لو قال على ولدي ونسلي وكان في ولده ونسله مماليك؟ **قال**: يدخلون في الوقف. **قلت**: وكذلك إن كان له قرابة حضور وقرابة غيب؟ **قال**: هم في الوقف سواء. **قلت**: فإن أعطيت قرابته ثم أعتقوا بعد ذلك؟ **قال**: ما أخذوه وهم رقيق فلمواليهم وما يصيبهم بعد العتق فهو لهم إنما أنظر إلى أحوالهم يوم تأتي الغلة. **قلت**: وكذلك لو باعه مولاه كان ما يصيبه من الغلة فيما يستقبل لمولاه الذي اشتراه؟ **قال**: نعم.

قلت: أرأيت لو قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على قرابتي وكانوا يومئذٍ عشرين إنساناً فمات بعضهم وحدث له قرابة آخرون؟ **قال**: من مات منهم سقط سهمه ومن حدث من القرابة دخل في الوقف. **قلت**: فهل ترى أن يفضل بعض القرابة على بعض؟ **قال**: لا إلا أن يشترط ذلك في أصل الوقف. **قلت**: وقوله على قرابتي ولقرابتي وفي قرابتي؟ **قال**: هذا كله سواء. **قلت**: أرأيت إذا قال على أقرب قرابتي إليّ فكان له أخ لأب وابن أخ لأب وأم؟ **قال**: الغلة للأخ من الأب.

قلت: فإن كان له ابن أخ لأب وأم وأخ لأم؟ **قال**: تكون الغلة للأخ من الأم. **قلت**: فإن كان له ابن أخ لأب وأم وابن أخ لأب؟ **قال**: فالغلة لابن الأخ من الأب والأم. **قلت**: فإن كان له ابن أخ لأب وابن أخ لأم؟ **قال**: أما على مذهب أبي حنيفة فإنه يجعل الغلة لابن الأخ من الأب وأما في القول الآخر فإن الغلة لهما جميعاً. **قلت**: فإن كان له أخ لأم وعم لأب وأم؟ **قال**: أخوه لأمه أقربهما والغلة له. **قلت**: فإن كان له عم لأب وأم وعم لأب؟ **قال**: فالغلة للعم للأب والأم. **قلت**: وكذلك حال الإخوة؟ **قال**: والإخوة وأولادهم أقرب إليه من أعمامه. **قلت**: وكذلك أولاد الإخوة وإن سفلوا؟ **قال**: نعم هم أقرب من الأعمام قال وبنو الإخوة إذا لم يكونوا في درجة واحدة وكان بعضهم أسفل من بعض فإنما ننظر إلى الأعلى منهم فتكون الغلة له. **قلت**: فإن كان له ثلاثة إخوة متفرقين؟ **قال**: فالغلة للأخ من الأب والأم فإن عدم الأخ من الأب والأم فحال الأخوين الباقيين حال واحدة قال وإنما يبدأ بولد الأب ثم بولد الجد ثم كذلك ولد الولد وإن سفلوا[1] فإن كان له جد أبو أم وابنة أخ لام؟ **قال**: في قول أبي حنيفة الجد أولى وأما على قول أبي يوسف ومحمد فابنة الأخ أولى. **قلت**: فإن كان للواقف ابنة أخ لأب وأم أو لأب وجدّ أبو أم؟ **قال**: في قول أبي حنيفة الجد أولى وفي القول الآخر ابنة الأخ أولى؟ **قال**: فإن كانت له عمة وابنة أخ؟ **قال**: بنت الأخ أولى. **قلت**: وكذلك بنت بنت وجد أبو أم فابنة الابنة أولى؟ **قال**: نعم. **قلت**: فإن كانت له ابنة ابنة وابنة ابنة ابن؟ **قال**: فالغلة لابنة البنت. **قلت**: فإن كن ثلاث عمات متفرقات وثلاث خالات متفرقات؟ **قال**: الغلة للعمة للأب والأم والخالة للأب والأم نصفين. **قلت**: فإن كانت له ابنة ابنة وابن ابنة وأمهما واحدة أو اثنتين؟ **قال**: الغلة لهما جميعاً. **قلت**: فإن كان له ثلاث بنات إخوة متفرقين أو ثلاث بنات أخوات متفرقات؟ **قال**: يبدأ بابنة الأخ من الأب والأم وكذلك ابنة الأخت من الأب والأم. **قلت**: فما تقول إن كانت له بنت أخ لأم وعمة؟ **قال**: بنت الأخ أولى. **قلت**: فإن كان له ثلاثة أخوال متفرقين أو خالات وله عم لأم؟ **قال**: الخال أو الخالة للأب والأم أولى من العم للأم. **قلت**: فإن كانت له بنت عمة وعمة أبيه لأبيه وأمه؟ **قال**: بنت عمته أولى. **قلت**: فإن كانت له خالة وابنة عم أبيه؟ **قال**: الخالة أولى. **قلت**: فإن كان له خال أبيه وبنت خاله؟ **قال**: بنت خاله أولى. **قلت**: فإن كان له ابن ابن خال وخال أمه وعم أمه؟ **قال**: ابن ابن خاله أولى. **قلت**: فإن كان له ثلاث بنات أخوات متفرقات وثلاث بنات أخوة متفرقين؟ **قال**: الغلة لابنة الأخ من الأب والأم وابنة الأخت من الأب والأم. **قلت**: فإن كان له ثلاث بنات خالات متفرقات وثلاث بنات

---

(١) لعل قلت هنا سقطت من قلم الناسخ فإن الجواب بعدها يقتضي ذلك. كتبه مصححه.

عمات متفرقات؟ **قال**: فالغلة لابنة الخالة للأب والأم وابنة العمة للأب والأم. **قلت**: فإن كان له ثلاثة أعمام متفرقين وثلاثة أخوال متفرقين؟ **قال**: الغلة للعم من الأب والأم والخال من الأب والأم. **قلت**: فإن كان له خال وخالة؟ **قال**: الغلة لهما جميعاً. **قلت**: وكذلك إن كان له عم وعمة؟ **قال**: الغلة لهما وليس هذا على المواريث إنما هذا على القرابة فإذا استوت كانت الغلة بينهما. **قلت**: فإن كان له ابنة عمة لأب وابنة عمة لأم؟ **قال**: الغلة لهما جميعاً. **قلت**: فإن كان له ابنة أخ وعمة لأب وأم؟ **قال**: بنت الأخ أولى. **قلت**: وكذلك بنت الأخ لأم وعمة؟ **قال**: فابنة الأخ أولى من العمة. **قلت**: فإن كان له ابن ابن أخ لأب وأم وابنة أخ لأب وأم؟ **قال**: بنت الأخ أولى فإن ترك عماً وعمة وخالاً وخالة فعلى مذهب أبي حنيفة رحمه الله أن نصف الغلة للعم[1] والنصف الباقي بين العمة والخال والخالة أثلاثاً وفي قول أبي يوسف ومحمد الغلة بينهم جميعاً بين العم والعمة والخال والخالة بالسوية وإن ترك عمة وخالاً وخالة فالغلة بينهم جميعاً في القولين.

---

(١) قوله إن نصف الغلة للعم مشكل فقد قال في الهداية في باب الوصية ولو ترك عماً وعمة وخالاً وخالة فالوصية للعم والعمة بينهما بالسوية لاستواء قرابتهما وهي أقوى والعمة وإن لم تكن وارثة فهي مستحقة للوصية كما لو كان القريب رقيقاً أو كافراً اهـ ولعل صورة ما ذكره الخصاف أن يكون العم لأبوين والعمة لأب والله أعلم كذا بهامش الأصل. كتبه مصححه.